PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2025) 62(03):327-345
ISSN: 1553-6939

The Impact of Economic Culture on the Validity and Unusuality of Fatwas - A Study of Examples

Dr. Fatma Kacem[1]
[1]Ahmed Draia University, Adrar (Algeria).
The E-mail Author: kacemfa@univ-adrar.edu.dz

Received: 10/09/2024 **Published: 22/03/2025**

Abstract:

The title of the research is 'The Impact of Economic Culture on the Validity and Unusuality of Fatwas - A Study of Examples'. Its topic concerns the most important conditions for fatwas: knowledge of the situation and consideration of the outcome. The research was linked to knowledge of economic reality because it is linked to the transactions section of Islamic jurisprudence, an important section in people's daily lives where financial incidents and calamities abound and accelerate. The research focused on studying models in which economic reality was taken into account, and economic culture played a prominent role in understanding it, impacting the validity and soundness of fatwas. It also studied other models in which economic reality and its circumstances were neglected, impacting the anomaly and unusability of fatwas. The research concluded with the importance of integration between the economic and jurisprudential aspects, and its impact on shaping the scientific mindset for constructing jurisprudential research.

Keywords: Fatwa, economic culture, validity, unusability.

أثر الثقافة الاقتصادية على صحة الفتوى وغرابتها –دراسة نماذج-

الدكتورة. فاطمة قاسم[1]

[1]جامعة أحمد درايعية أدرار (الجزائر).

الملخص:

عنوان البحث 'أثر الثقافة الاقتصادية على صحة الفتوى وغرابتها-دراسة نماذج-' و يتعلق موضوعه بأهم شروط الفتوى؛ وهي معرفة الحال، ومراعاة المآل، وقد ربطت البحث بمعرفة

الواقع الاقتصادي لأنه مرتبط بقسم المعاملات من الفقه الاسلامي، وهو قسم مهم في الحياة اليومية للناس حيث تكثر وتتسارع فيه الوقائع والنوازل المالية، فاتجه البحث إلى دراسة نماذج تم فيها مراعاة الواقع الاقتصادي وكان للثقافة الاقتصادية دور بارز في معرفته، وكان لها أثر على صحة الفتوى وسلامتها؛ ودراسة نماذج أخرى تم فيها إهمال الواقع الاقتصادي وملابساته وكان لها أثر على شذوذ الفتوى وغرابتها؛ مستخلصة مدى أهمية التكامل بين الجانبين الاقتصادي والفقهي، وأثره في تكوين الذهنية العلمية لبناء البحث الفقهي.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، الثقافة الاقتصادية، الصحة، الغرابة.

مقدمة:

يؤكد كثير من أهل العلم المعتبرين القدامى والمعاصرين؛ أن الفتوى ليست فعلا ساذجا بل هي صناعة تتكون من عناصر دقيقة تحتاج إلى تريث وتفكر في تعملها، وأهم هذه العناصر قضايا الناس، التي هي جزء من مادة صناعة الفتوى، ومعلوم أن قضايا الناس هذه ماهي إلا جزء من واقعهم، ومما لاشك فيه أن **العلم بالواقع وفهمه من جهة، والنظر في مآلات الأفعال من جهة أخرى؛ من أهم شروط الفتوى**؛ لما له من الأثر على تنزيل الحكم الشرعي وتحقيق مناطه؛ ويطلق عليه في كتب أصول الفقه: **معرفة الحال**؛ وهذه المعرفة ضرورة للعالم للوصول إلى الحق والصواب عند النظر أو الاستدلال ليحصل له السداد والرشاد في الفتوى، والحكم على المعاملة من حيث الصحة أو البطلان.

وتعدّ الثقافة الاقتصادية وسيلة من وسائل الوقوف على هذا الواقع المتعلّق بالفتاوى الاقتصادية؛ ولما كان لهذه الثقافة من الأثر الفعال في سلامة نتائج البحث الفقهي، وصحة الفتوى المتعلقة بالنوزال الاقتصادية المعاصرة، آثرت تسليط الضوء على هذا الأثر ومدى التزامه في الفتوى الاقتصادية المعاصرة، للجواب على الإشكال المطروح: **ما هي حدود هذه المعرفة بالواقع الاقتصادي، وهل المفتي مطالب بمعرفة كل ما يتعلق بالواقعة من معارف اقتصادية؟ أم أن عليه إدراك ماهية الشيء ومكوناته وماله أثر في استخراج الحكم عليه.كما ينبغي إدراك مآل هذا الفعل وما يترتب عليه في حال الحكم عليه أيا كان الحكم ؟ وما أثر معرفة وجهل الواقع الاقتصادي أو الثقافة الاقتصادية على الفتوى؟** هذا ماستتم الإجابة عنه في هذا البحث، بدراسة نماذج تم فيها مراعاة الواقع الاقتصادي وكان للثقافة الاقتصادية دور بارز في معرفته، وكان لها أثر على صحة الفتوى وسلامتها؛ ودراسة نماذج أخرى تم فيها إهمال الواقع الاقتصادي وملابساته وكان لها أثر على شذوذ الفتوى وغرابتها؛ مستخلصة مدى أهمية التكامل بين الجانبين الاقتصادي والفقهي، وأثره في تكوين الذهنية العلمية لبناء البحث الفقهي.

وكان المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي الاستنباطي، وذلك بتحليل الفتاوى المختارة كنماذج للدراسة ومن ثم استنباط واستنتاج مايتعلق بدور كل من مراعاة الحال والمآل في الفتوى وأثر ذلك كله في سلامة الفتوى وشذوذها، وأخيرا استنباط أثر التكامل المعرفي الاقتصادي والفقهي على الذهنية العلمية في المجال الفقهي كثمرة علمية لهذا البحث. وقد جعلت البحث وفق خطّة مطالبها كالآتي:

- **المطلب الأول:** الثقافة الاقتصادية ومحلها من شروط الفتوى وضوابطها.

- **المطلب الثاني:** نماذج من مراعاة الواقع الاقتصادي وأثره على صحة الفتوى الاقتصادية.

- **المطلب الثالث:** نماذج من إهمال الواقع الاقتصادي وأثره على غرابة الفتوى وشذوذها.

- **المطلب الرابع:** أثر التكامل المعرفي الاقتصادي والفقهي على الذهنية العلمية في المجال الفقهي.

المطلب الأول: الثقافة الاقتصادية ومحلها من شروط الفتوى وضوابطها.

قبل الشروع في الجواب على التساؤلات المطروحة في أول البحث، رأيت أنه ينبغي بيان مدى أهمية فهم الواقع، والنظر في مآلات الأفعال كل على حدة على النحو التالي:

أولا: أهمية معرفة الواقع:

يدل على مكانة وأهمية معرفة الواقع في الفتوى، أن المفتي لا يمكنه تنزيل الأحكام على الأفعال وتوجيهها إلا بعد حصول العلم بها بما يشمل جميع جوانبها ومختلف أحوالها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذه المعرفة هي لتمييز الوقائع بعضها عن بعض، حتى يتمكن المفتي بعد التمييز من إلحاق هذه الواقعة تحت هذا الحكم، وإلحاق غيرها تحت حكم آخر؛ أو تقدير ما إذا كانت هذه الواقعة مستجمعة للشروط التي تجعل تنزيل الحكم عليه مؤديا إلى تحقيق مقصد الشارع فينزل أو غير محقق فلا ينزل[1].

وقد سار الـأئمة كلهم رحمهم الله على ضرورة معرفة الواقع لأجل الفتوى للناس، فهذا الإمام أحمد رحمه الله اشترط: **مَعْرِفَةَ النَّاس** لمن ينصب نفسه للفتوى فقال: **"مَعْرِفَةَ النَّاس**: فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْمُفْتِي وَالْحَاكِمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا فِيهِ فَقِيهًا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَإِلَّا كَانَ مَا يَفْسُدُ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلُحُ، فَإِنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا فِي الْأَمْرِ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالنَّاسِ

[1]- ينظر: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل؛ عبد المجيد النجار: 120-121 .

تَصَوَّرَ لَهُ الظَّالِمُ بِصُورَةِ الْمَظْلُومِ وَعَكْسُهُ، وَالْمُحِقُّ بِصُورَةِ الْمُبْطِلِ وَعَكْسُهُ، وَرَاجَ عَلَيْهِ الْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ وَالِاحْتِيَالُ، ...وَهُوَ لِجَهْلِهِ بِالنَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَعُرْفِيَّاتِهِمْ لَا يُمَيِّزُ هَذَا مِنْ هَذَا، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا فِي مَعْرِفَةِ مَكْرِ النَّاسِ ... وَعَوَائِدِهِمْ وَعُرْفِيَّاتِهِمْ، فَإِنَّ الْفَتْوَى تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْعَوَائِدِ وَالْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيق"[1].

وقد ذهب ابن القيم إلى أن فقه الواقع والإحاطة به لا يقل أهمية عن فقه النصوص؛ لأن فقه النص يرتبط بفقه الواقع ارتباط العلة بالمعلول، قال رحمه الله:"ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: **أحدهما**:فهم الواقع والفقه فيه...، **والثاني:**فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله تعالى الذي حكم الله به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم...ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله"[2].

ولا شك أن الواقع الاقتصادي ماهو إلا جزء من الواقع العام؛ بل هو أحد أنواع الواقع، ومن ثم صارت معرفة الواقع الاقتصادي جزءا من شروط الفتوى، وكلام ابن القيم واضح في ضرورة فهم الواقع، ويعني إدراك ومعرفة الواقع وأساسياته، أما التفصيل والتخصص في دقائقه وجزئياته فيحتاجها المفتي بحسب طبيعة كل مسألة.

ثانيا: أهمية النظر في مآلات الأفعال في الفتوى:

بالنظر في مناهج وصنيع العلماء والمفتين الراسخين في مجال الفتوى وشروطها؛ يظهر مدى اعتبارهم الشديد لشرط مراعاة المآل بعد مراعاة الحال، بحيث يجب على المفتي حين تعرض عليه نازلة ما أن يقدر مآلاتها، وينظر في عواقب فتواه، وأن لا يقتصر جهده في استحضار أدلة المسألة، دون الالتفات إلى واقع النازلة وملابساتها، وما تجر إليه من آثار. يقول ابن الجوزي – رحمه الله-: "والفقيه من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد"[3]. ويضيف الشاطبي رحمه الله بقوله:"وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[4].

ويسمي الشاطبي هذا المستوى من العلم بتحقيق المناط الخاص؛ ذلك أن تحقيق العالم لمناط الحكم، قد يكون عاما كتحقيقه لمعنى الفقير الذي يستحق الزكاة. وتحقيقه لمعنى الزاني المحصن. وقد يكون خاصا، أي يتعلق بشخص معين لمعرفة ما يناسبه وما ينطبق عليه من أحكام الشرع، وإلى أي حد تناسبه وتنطبق عليه[5].

[1] - أعلام الموقعين، ابن القيم: (157/4)
[2]-أعلام الموقعين: (69/1)
[3]-تلبيس إبليس، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي: (199)
[4]-الموافقات: (177/5).
[5]- نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني: (355).

قد يقول قائل ما محل الثقافة الاقتصادية من تقدير المآلات، وما علاقتها بها؟، الجواب باختصار، أنه لا اعتبار للمآلات في المعاملات المالية لمن هو جاهل بهذه الثقافة الاقتصادية، لأنه سيكون جاهلا بحقيقة الأشياء والأفعال، غير متصور لها تصورا مطابقا للواقع، ومن ثم لا يمكنه تصور مآلاتها بشكل صحيح، فيقع في الزلل والخطأ في تقدير النتائج، ولا يمكنه توقع الصواب، وبالتالي سيصل إلى توقعات خاطئة للأفعال التي حكم عليها بسبب جهله بالمعرفة الاقتصادية التي كانت ستيسر له المسلك لتوقع مآلات الأفعال بسهولة وبشكل صائب. لأنه إذا جهل حقيقة النوازل المالية –التي سيكون مصدرها الثقافة الاقتصادية- لا يمكن أن يقدر المصالح والمفاسد فيها، ولا يمكنه فتح أو سد الذرائع فيها لقلة أو عدم تصوره للنازلة، فكان من الضروري الاستعانة بمصادر المعرفة في الجانب الاقتصادي حتى يصل المفتي إلى مبتغاه في مراعاة المآلات في الأحكام .

ثالثا: طرق ومسالك معرفة واقع الحال في الفتوى[1]:

بعد التحقيق في مكانة فقه الواقع وأهميته في الفتوى، ينبغي بيان طرق ومسالك الإحاطة بالواقع لدى المفتي، وماهي الوسائل والسبل التي ينبغي للمفتي أن يسلكها ليصير عارفا بواقع النازلة؛ فيتمكن من الحكم عليها حكما سليما، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يجوز التسرع في إصدار الحكم على الواقعة أو النازلة المعروضة قبل استيعاب موضوعها واكتمال صورتها في الذهن، وذلك على النحو التالي:

1- جمع المعلومات المتعلقة بموضوع القضية المعاصرة، فيعرف حقيقتها، وأقسامها، ونشأتها، والظروف التي أحاطت بها، وأسباب ظهورها وغير ذلك. وفي حال كون النازلة في المعاملات المالية المعاصرة؛ صار من الضروري النظر في مصادر العلوم الاقتصادية. وهذه خطوة شاهدة على حاجة المفتي للثقافة الاقتصادية لتحديد النازلة المالية والتعرف عليها.
2- الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية المعاصرة، فيعرف حقيقتها، وإعداد مجموعة من الأسئلة للتأكد من المعلومات التي جمعها، أو لإزالة ما يعترضه من إشكالات وملابسات عملا بقوله تعالى: ﴿فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[النحل: 43]. ولقوله تعالى: ﴿فسئل به خبيرا ﴾ [الفرقان:59] ، فإذا كانت القضية تتعلق بعلم الاقتصاد، فينبغي الرجوع إلى أهل الاختصاص فيه، فالذي لا يعلم حقيقة النقود الورقية المعاصرة أفتى أن الزكاة لا تجب فيها ، وأن الربا لا يجري فيها اعتمادا على أنها ليست ذهبا ولا فضة[2]. وهذا دليل ثان على حاجتنا للثقافة الاقتصادية في مجال الفتوى لأجل تصور النازلة تصورا دقيقا مطابقا للواقع.
3- تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها كما في بيع المرابحة للآمر بالشراء، فإنها تحلل إلى بيع ووعد وبيع مرابحة بأكثر من سعر يومه لأجل

[1]- استفدت هذا التقسيم من : المعاملات المالية المعاصرة؛ د: عثمان شبير: (25). وانظر : انظر أيضا التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير:(70-140). وانظر أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين؛ عمر حسن غزاي: (236-238).
[2]-انظر منهاج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة؛ د: مسفر بن علي القحطاني: (72).

التأجيل، أو كعقود الإجارة المنتهية بالتمليك؛ وهي: عقد إجارة، ووعد من الطرف الأول بالتنازل عن ملكية العين بعد انتهاء مدة الإجارة ودفع جميع الأقساط الإيجارية، وبيع بالتقسيط يقترن به عدم الملكية إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية. ولا يتمكن المفتي من تحليل دقيق واف للنوازل الاقتصادية إلا إذا كان على علم وافر بمباديء المعاملات المالية عند الاقتصاديين ، فهو هنا أيضا بحاجة ماسة إلى الثقافة الاقتصادية ليتم عمله في التحليل قبل الحكم.

4- معرفة العادات والأعراف التي يأخذ بها الناس في واقع تلك القضية؛ لأن كثيرا من الأعراف والعادات لها أثر على مفهوم تلك الواقعة وتكييفها، وإن إهمال مثل هذه المعرفة يلزم منه الخطأ؛ لأنها مناط حكم المفتي، قال ابن عابدين –رحمه الله- : "إن جمود المفتي والقاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثيرين "[1].وفي هذا مجال وحيز للثقافة الاقتصادية بالنسبة للمفتي، فلا شك أن بعض مسميات بعض المعاملات، تختلف من عرف إلى عرف، ومن مكان إلى آخر فكان ينبغي على المفتي إدراك مثل ذلك ووضعه في الحسبان.

5- التثبت والتروي في إبداء الحكم، وعدم الاستعجال في فهم الواقعة، فقد يطرأ عليها ما يغير واقعها، على غير ما علم عنها سابقا، فيؤدي التسرع في الحكم عنها دون إدراك المتغيرات إلى الوقوع في الخطأ،عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أفتي بفتيا غير ثبت فإثمه على ما أفتاه»[2]، وروي عن مالك: "ربما وردت علي المسألة، فأسهر فيها عامة ليلي"[3]. فقد تبدأ المعاملة حلالا لا إشكال فيها، ثم ما تفتأ أن تتخذ مسارا آخر وتتغير لتتخذ صورا ممنوعة شرعا، والعكس ربما صحيح.

6- استفصال السائل ومن له علاقة بالنازلة؛ ليفهم مرادهم وما أحاط بالنازلة من ملابسات، فلعل استفصالا يكشف للمفتي أوجها في القضية كانت غائبة، وكان غيابها سيؤثر على تكييف النازلة وفهمها بوجه صحيح؛ لذلك لابد للمفتي من الاستفصال بالقدر الذي يحتاج إليه لفهم القضية وإدراك مضمونها[4]، وهذا الاستفصال هنا مجالاته واسعة منه أبواب الاقتصاد، فنلاحظ أننا في هذه المرحلة من معرفة واقع النازلة في الفتوى أيضا بحاجة إلى الثقافة الاقتصادية.

7- متابعة تطور النازلة وانقلابها؛ لأنه قد يطرأ على الواقعة تغيرات تفضي إلى تحول حقيقتها، مع بقاء اسمها الأول، والتصور الأول لها، علما أن البقاء على التصور الأول يوقع في الخطأ وفوضى الفتوى في النازلة.فلا بد إذا من تجديد المعلومات في النوازل إذا ما اعتراها تغيير، ومن مصادر تلك المعلومات في المعاملات المالية المعاصرة الثقافة الاقتصادية، لاسيما مع ما يشهده العالم من تسارع في تغيرات

[1]-مجموعة رسائل ابن عابدين :(47/1).
[2]-رواه ابن ماجه، في المقدمة ، باب اجتناب الرأي والقياس، رقم: 55، بهذا اللفظ عن أبي هريرة، وبنحوه رواه أبو داود في العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم: 3659 ، وأحمد في مسنده، رقم 8382. وإسناده ضعيف، كما قال الشيخ شعيب الأرناؤوط، انظر :حاشية المسند: (17/14).
[3]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض: (178/1).
[4]-أعلام الموقعين؛ ابن القيم: (4/187-256-255-195).

طارئة على الأساليب والأفكار والمؤسسات... ومن أمثلة ذلك: شراء الأسهم فقد كانت قبل عقدين أو أكثر تختص في الغالب ببعض القطاعات، كشركات الكهرباء، وجاءت الفتوى بحليته آنذاك، لكنها سرعان ما تغير حالها بإيداع السيولة في البنوك الربوية وأخذ الفوائد عليها، وصارت تستثمر في القروض الطويلة الأجل بفائدة ربوية[1].

رابعا: طرق ومسالك مراعاة المآلات:

ينبغي التنبيه أن إدراك مآلات الأفعال على شدة أهميته، فهو أمر شاق صعب المورد، يقول الشاطبي في ذلك:"وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشرع"[2]. ويمكن إدراك مآلات الأفعال القائمة على ترقب نتائج تنزيل الفتوى والأحكام الواقعة والمتوقعة وفق مسلكين على النحو الآتي:[3]

1- **مسلك وقائي**: ويتجلى هذا البعد في منع إحداث المفاسد ابتداء قبل أن تصير واقعا ملموسا عن طريق حسم وسائلها، ذلك أن الاجتهاد المآلي لا يعتد ببواعث الفعل ونية صاحبه؛ وإنما بثمرة تنزيله على الواقع وما تؤول إليه.

وهذا ضرب من الاحتياط محمود تجري به معاملات الناس في أمور معاشهم بناء على قاعدة الوقاية خير من العلاج، فما بالك بالاجتهاد الفقهي الذي يفترض فيه أن يكون حصنا واقيا من المفاسد المحققة وغير المحققة، ومعقلا يلجأ إليه عند اشتداد الأزمات وازدحام الإشكالات.

ومن أجل تحقيق هذا البعد الوقائي للوصول إلى مآلات سليمة، يجب مراعاة قواعد فقهية و أصولية، أهمها :سد الذرائع، وإبطال الحيل، الأمور بمقاصدها، وقواعد جلب المصالح ودرء المفاسد.

فأما قاعدة سد الذرائع، والتي تقوم على منع التصرفات والأفعال إذا لاحت منها مفاسد متوقعة في الآجل، مع أن الظاهر قد يشعر بالسلامة والصحة، فتحسم وسائل الفساد قبل أن يحدث ويتفاقم أمره. كما يحتاج المفتي إلى قاعدة أخرى في هذا المسلك هي قاعدة إبطال الحيل، إذ ينحو هذا الإبطال أيضا منحى النظر إلى المفاسد المتوقعة في الآجل، لكن القرينة الدالة على المقصد الفاسد في الحيل أصرح وأنهض منها في الذرائع.

وكان من تجليات هذا المسلك الوقائي في الاجتهاد تقييد الحق الفردي[4] بوصفه ذا طبيعة مزدوجة ؛ فهو بين النفع الذاتي المتمحض لصاحب الحق، والنفع العام المتمحض لخير الجماعة أو الأمة، فقد يكون الفعل في ظاهره مشروعا، لكن هذه المشروعية لا تكسب صاحبها الحق في تنفيذه؛ بل

[1]-انظر : فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية؛ محمد بن حسين الجيزاني: (1/72-73).
[2]-الموافقات، الشاطبي: (178/5)
[3]-التيسير الفقهي- مشروعيته وضوابطه وعوائده، قطب الريسوني: (120)
[4]-من الشواهد على تقييد الحق الفردي ما تقرر من جواز التسعير، ومن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي...انظر: التيسير الفقهي- مشروعيته وضوابطه وعوائده: (121)

ينبغي رعي نتيجته ومآله، فإذا كان لا يترتب عليه إضرار بالغير، احتفظ بحكم الجواز على أصله من الإذن الشرعي، أما إذا كان القصد من استعمال الحق الجائز شرعا هو الإضرار يحظر الفعل تقديرا لمفسدته المتوقعة، عملا بالقاعدة المشهورة: "لا ضرر ولا ضرار". ومن ثم فإن الإخلال بمبدأ اعتبار المآل سبب جوهري في حدوث الضرر العام والخاص. وما يلاحظ هنا أنه لا يمكن الوقوف على هذه الاعتبارات، ولا تقدير للمنافع والمضار المرجوة عند المفتي في النازلة في مجال المعاملات المالية إلا إذا كان على مستوى من العلم بالثقافة الاقتصادية ليمكنه إدراك وتحديد المنافع والمضار المتوقعة في الفعل، فعلمه بما يتعلق بالتأصيل الشرعي للواقعة غير كاف وحده لإدراك وتصور ما يتوقع من المعاملة عاجلا وآجلا.

2- **مسلك علاجي**: وجاء هذا المسلك لاستدراك ما فات المفتي من تحقيق للمصالح المرجوة من الفعل، إذ الشرع لا يقر الاستكانة إلى واقع الضرر، ومآلاته المثبطة، بل يحث على إزالة عينه، واستئصال شأفته، ولا سيما إذا كان قدر المفسدة معتبرا، وأثرها محققا، ويكاد يجمع العلماء على ضرورة دفع الضرر إذا تجلت بوادره أو استفحل أمره، وقد يتعين مسلك ثان في دفع الضرر، وهو التقليل من آثار المفاسد، وتضييق الخناق على توابعها ولوازمها مما يكون نتيجة حتمية أو مآلا مباشرا لها، وإذا استهدينا بالنظر المآلي في هذا المسلك، فالمطلوب دفع المفسدة على وجه تمحى به آثارها دون أن يجر ذلك إلى مفسدة تماثلها أو ترجح عليها، وبهذا التوازن المصلحي يتدارك حال المتضرر دون لحوق ضرر مماثل بالضار، ومن شواهده البارزة: خيارات البيوع كخيار العيب وخيار الغبن وخيار الرؤية.

وفي كل هذه الخطوات في مراعاة لمآلات لا يتصور عاقل انفراد المفتي في الحكم على النازلة المالية بعلوم الشرع وحدها، لأن تصوره سيكون قاصرا، بل أنى يكون له توقع لما سينتج عن الفعل من مصالح ومفاسد، وهو لا يكاد يتصور النازلة على وجهها الحقيقي الصحيح إذا كان جاهلا بمصدر تلك المعاملة وهو مجال الاقتصاد عامة، لذا كان من الضروري أن يكون له من العلم بهذا المجال ما يكفي لفهم وتصور النازلة من مصدرها الأصلي وهو المجال الاقتصادي حتى يحصل له تصور صحيح للحادثة، ويتكون له انطباع واضح على نتائجها وكل ما يتعلق بها ليستطيع تنزيل الحكم الشرعي عليها.

ويلاحظ في الأخير أن المعرفة والثقافة الاقتصادية ماهي إلا جزء من معرفة الواقع وفهمه، والذي هو شرط في الفتوى، وعلى هذا فالحاصل أن الثقافة الاقتصادية هي من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب. كما يجدر التنبيه أنها على أقسام في الأهمية للمفتي:

- منها ماهو واجب وشرط للفتوى، كمسميات الأشياء (المصطلحات)، ودلالتها، وأقسامها، وعلاقتها بعضها ببعض.
- ومنها ما هو مكمل للمعرفة الشرعية و يمكن الاستعانة عليه بالاستفسار لدى الخبراء الاقتصاديين واستشارتهم. وهو مازاد على مستوى معرفة المصطلحات والمفاهيم والأنواع.
- ومنها مالا يضر جهله من علوم الاقتصاد مما زاد عن حاجة الفقيه من العلم، ولا يؤثر على الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: نماذج من مراعاة الواقع الاقتصادي وأثره على صحة الفتوى الاقتصادية.

بعد أن تقرر أن العلم بالواقع وفهمه من جهة، والنظر في مآلات الأفعال من جهة أخرى؛ من أهم شروط الفتوى، وهو ضرورة للعالم للوصول إلى الحق والصواب عند النظر أو الاستدلال ليحصل له السداد والرشاد في الفتوى، والحكم على المعاملة من حيث الصحة أو البطلان. وأن حدود هذه المعرفة بالواقع الاقتصادي تختلف مراتبها، ويختلف حكم العلم بها بين الفرض الكفائي والاستحباب والندب؛ لذا فالمفتي والباحث في الفقه الإسلامي مطالب بمعرفة كل ما يتعلق بالواقعة من معارف اقتصادية، بل عليه إدراك ماهية الشيء ومكوناته وماله أثر في استخراج الأحكام عليه. كما ينبغي إدراك مآل هذا الفعل وما ينجر عنه في حال الحكم عليه أيا كان الحكم؛ وفيما يأتي ذكر نماذج تم فيها مراعاة الواقع من طرف المفتي يتبين من خلالها أثر معرفة الواقع الاقتصادي أو الثقافة الاقتصادية على تلك الفتوى.

- المثال الأول: في مصارف الزكاة: نصيب (وفي سبيل الله) الوارد في الآية الكريمة هل هو عام لكل وجه من وجوه الخير أم مقصور على الغزاة فقط.

1- نص الفتوى[1]:

سئل المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة وهو: (وفي سبيل الله). هل يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله، أم إن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر من المرافق، والمصالح العامة: من بناء المساجد والرُّبط والقناطر وتعليم العلم وبثّ الدعاة...الخ؟ فأجاب المجمع: بعد دراسة الموضوع وتدول الرأي فيه ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى (وفي سبيل الله) في الآية على الغزاة في سبيل الله وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب (وفي سبيل الله) على المجاهدين الغزاة في سبيل الله.

القول الثاني: إن سبيل الله شامل وعام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس، والربط، وفتح الطرق وبناء الجسور، وإعداد المؤن الحربية، وبثّ الدعاة، وغير ذلك من المرافق مما ينفع المسلمين. وهذا قول قلة من المتقدمين وقد ارتضاه كثير من المتأخرين.

و بعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

[1] - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، (1-16) العدد3، ص/211، القرر رقم4؛ رابطة العالم الإسلامي، بمكة، وانظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس: (ص/700)، وفتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي بالكويت: (ص/25)، ومصرف في سيل لله، مجلة البحوث الإسلامية، العدد2ص/23-57، والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: (قسم العبادات/ص/324-330، و357-364).

1- نظرا إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظا من النظر...

2- ونظر إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى مما يكون بالقتال يكون أيضا بالدعوة إلى الله ونشر دينه؛ بإعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهادا؛..

3- **ونظرا إلى أن الإسلام محارب –بالغزو الفكري والعقدي- من سائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعيّن على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه.**

4- **ونظرا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة؛ بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.**

لذلك كله فإن المجلس يقرر بالأكثرية المطلقة دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها في معنى (وفي سبيل الله) في الآية الكريمة، هذا وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

2- مناقشة وتحليل وبيان وجه صحة الفتوى ومتانتها وسببه بمراعاتها للواقع الاقتصادي:

يلاحظ أن قرار المجلس في مصرف الزكاة "في سبيل الله" صار يشمل ميادين مختلفة ومجالات عدة، عوض قصره على الغزو في سبيل الله، وهذا نتيجة حتمية لنظر المفتين في واقع حال الأمة اليوم من جهة ومراعاة لمآلات هذا المصرف وما يترتب عليه من ثمار طيبة تعود على الأمة بالنفع والخير؛ من جهة أخرى. فواقع الأمة هو من يحدد مصرف (في سبيل) هل هو للغزاة وحدهم، أم يشرك معهم الدعاة وجوانب أخرى يحددها ولي أمر الأمة، ولا يتحقق هذا التقدير للمصالح والمفاسد والمقاصد بأنواعها، إلا إذا كان المفتي على اطلاع على واقع الأمة في كل مجالاتها والاقتصاد طبعا هو جزء من ذاك الواقع المهم الذي هو شرط في الفتوى.

المثال الثاني: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

1- نص الفتوى[1]:

[1] - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، (1-16) العدد3، ص/39، رابطة العالم الإسلامي، بمكة، وانظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: (ص/703)، وأبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة: (ص/323،82)، وفتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة:(ص/51)، واستثمار أموال الزكاة، للدكتور محمد عثمان شبير: (530/02)، واستثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، للشيخ صالح بن محمد الفوزان: (ص/111)، وأحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة: (ص/136). والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: (قسم العبادات/ص/365-372)، والفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي: (309/01).

قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في...1407ه...1985م أنه: يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

3- مناقشة وتحليل وبيان وجه صحة الفتوى ومتانتها وسببه بمراعاتها للواقع الاقتصادي:

في هذا النموذج يتضح جليا حاجة الفقيه إلى الثقافة الاقتصادية في الفتوى، فأنى له أن يدرك عدد نسب البطالة وعدد البطالين في الدولة، حتى يحكم لهم بجزء من الزكاة لفتح مشاريع تخرجهم من دائرة الفقر، ولابد أن يكون لدى المفتي دراسات استشرافية للمشاريع التي تمول من الزكاة، ومدى تحقيق الربح والخسارة فيها....وهذه المعطيات مصدرها طبعا هو الواقع الاقتصادي، فلو قدر أن المفتي جانب هذا الواقع و اشتغل لوحده جانب الصواب حتما.

المثال الثالث: الدين الاستثماري والزكاة

1- نص الفتوى[1]:

عقد مؤتمر الزكاة الأول في دولة الكويت...سنة1404ه/1984م... وانتهي المؤتمر إلى عدد من التوصيات، كما أعلن الفتاوى التي أصدرها فقهاء اللجنة العلمية...منها:

الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية، أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك، فنظرا إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية، وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح.

لذلك فإن اللجنة تُلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع وتركيز البحث عنه.

وترى اللجنة مبدئيا الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء: إنه إذا كان الدين مؤجلا فلا يمنع من وجوب الزكاة. على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية. هذا ما وصلت إليه اللجنة، ولا يزال بعض هذه الموضوعات محتاجا إلى **مزيد من البحث والتمحيص الفقهي في ضوء واقع الحال.** ...تدعو اللجنة إلى الاهتمام بالتوعية بالزكاة، ودراسة أحكامها ومراعاة شأنها في **كل مجال يتطلب ذلك في التطبيقات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.**

2- مناقشة وتحليل وبيان وجه صحة الفتوى ومتانتها وسببه بمراعاتها للواقع الاقتصادي:

[1] - فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة: (ص/51)، وانظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: (ص/654)، والنوازل في الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، للأستاذ الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي: (ص/72-73). و الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: (قسم العبادات/ص/334-335).

النظر في واقع الحال في هذا النموذج ضروري وواضح بشدة، بل لا يمكن الحكم عليه دون النظر في حاله ومآله، والواقع الاقتصادي أهم جزء من ذلك الواقع الكبير الذي سيكون له دور في طبيعة الحكم على هذا النوع من الدين .فلا بد من تحليل هذه المعاملة إلى جزئياتها البسيطة، والاستعانة بالثقافة الاقتصادية لأجل تحديد ومعرفة طبيعة هذه المعاملات مجزئة ومعقدة، ليتمكن المفتي من إنزال الحكم عليها بشكل دقيق وصائب بعيد عن الشذوذ والخطأ والفوضى.

المطلب الثالث: نماذج من إهمال الواقع الاقتصادي وأثره على غرابة الفتوى وشذوذها.

الفتوى الغريبة و الشاذة قد تكون زلة من زلات العلماء، تتعارض مع نص ثابت واضح الدلالة، أو مع إجماع مستقر، وقد تكون من باب الجرأة على الفتوى بغير علم، أو صدرت نتيجة تصور خاطئ للواقع العلمي، أو إهماله أو الجهل به، وهذا النوع من الفتاوى الغريبة والشاذة يدخل في باب الفتوى بغير علم، وهذا هو الذي أقصده بهذه النماذج، والجدير بالذكر أن استغراب الفتوى يكون لمعانٍ شتى؛ فقد يكون سببه إهمال الواقع وعدم مراعاته في الفتوى، كما يكون له عدة أسباب منها هذا السبب المقصود بالبحث؛ لذا سأقتصر على ذكره فقط أثناء التحليل والمناقشة؛ أضف أن إهمال الواقع الاقتصادي وعدم العلم به قد يكون واضحا وصريحا يستفاد من نص الفتوى، وقد يكون ضمنيا يعلم بالقرائن والملابسات المحيطة بالفتوى؛ ومما يجدر ذكره أيضا أن استغراب الفتوى إنما هو أمر نسبي يختلف من باحث لآخر، ومن هيئة لأخرى؛ وضابط الاستغرب مما سأذكره من الفتاوى في هذا المطلب إنما هو بحسب استغراب الأكثرين من أهل الفتوى أو غالبهم سواء كانوا أفرادا أم هيئات[1]؛ هذا وقد كثر هذا النوع الفتاوى في الأزمنة الأخيرة سيما في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي للأسف؛ ولا توجد لوائح وأنظمة تمنع انتشار هذا النوع من الفتاوى والحجر على أصحابه[2]، لما له من الأثر السيئ على المجتمع وعلى أحكام الشريعة لأنه يعود على قواعدها وأصولها بالإبطال.

- المثال الأول: الربا في دار الحرب وتطبيقه على أوروبا وأمريكا.

1- نص الفتوى[3]:

صدرت فتوى عن كل من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحث، ومؤتمر رابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية تبيح للمسلمين المقيمين بأوربا وأمريكا الاقتراض بالربا لشراء المساكن.

2- مناقشة وتحليل وبيان وجه غرابة الفتوى وسببه بعدم مراعاتها للواقع الاقتصادي:

[1]- ملاحظة: تم اختيار هذه الفتاوى المستغربة بعدما اطلعت على عشرات الفتاوى الاقتصادية لعلماء أفاضل وهيئات علمية ومراكز بحثية، على سبيل المثال لا الحصر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، للعلامة علي أحمد السالوس؛ والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، التي أعدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالسعودية. والفتاوى الاقتصادية، جمع مجموعة من المؤلفين من طلبة العلم، بموقع الإسلام، fatawa.al-islam.com. والفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

[2] - يرى الإمام أبو حنيفة الحجر على ثلاثة: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس. والمراد بالمفتي الماجن: المفتي الذي يفتي بغير علم، والحجر عليه يعني: منعه من الإفتاء. ينظر: "الأشباه والنظائر"لابن نجيم الحنفي:(75).

[3] - نقل هذه الفتوى العلامة علي أحمد السالوس في كتابه: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر: (ص/954).

إن مبنى هذه الفتوى عند من أصدرها هو: أن هذه الدول تُعدّ "دار حرب"، و الإمام أبو حنيفة قد أجاز الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي مستندا في ذلك لما رواه مكحول، مرفوعا: "لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب"[1].

يقول الشيخ الأستاذ الدكتور علي السالوس: "وفتوى الإمام أبي حنيفة هنا تعتبر من الفتاوى الشاذة التي لا يجوز الأخذ بها، ولكن للأسف وجدنا من يأخذ بها في عصرنا ويطبق حكم دار الحرب على أوروبا وأمريكا". ثم قال: "إذن على المسلم المقيم في أوروبا أو أمريكا أن ينتبه لخطورة هذه الفتوى، لأن هذه البلاد لو اعتبرها دار حرب؛ فلا يجوز له أن يقيم فيها، ويتجنّس بجنسيتها، ويصبح جنديا في جيشها. وعليه أن يترك البيت الذي تملّكه، سواء أكان بالربا، أم كان بغير ربا..". وقال: إن مآل هذه الفتوى تكمن خطورته أيضا في أن المسلم بهذا المعنى يصير حربيا. أفيصبح المسلم نفسه حربيا يحل ماله للمسلم غير المقيم؟ وقال: إن بعض من وقفوا وراء الفتوى - مثل فضيلة الشيخ القرضاوي- بينوا من قبل أن مثل هذه الفتاوى الشاذة لا يؤخذ بها؛ ومجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي: قرر بالإجماع ما يأتي: "إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، ويجب أن يُوفَّر بالطرق الشرعية بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة –قلّت أو كثرت- هي طريقة محرمة شرعا لما فيها من التعامل بالربا". ومن الآثار السئية لهذه الفتوى إقدام كثير من المسلمين هناك على الاقتراض بالربا، ولم يعودوا يشعرون بالرهبة، فانتقلوا من المسكن إلى غيره مما يحتاجون إليه، وتوقّف بحثهم عن البديل الإسلامي"[2].

فكما ترى أن من أصدر هذه الفتوى لم يراع الواقع الاقتصادي ولا نظر في المآل، بل أهمل ذلك كلّه وصارت الفتوى غريبة مخالفة لما عليها أكثر المجامع الفقهية المشهورة. وهذا ناتج من أثر ضعف النظر الاقتصادي الذي يجب أن يتحلى به المفتي.

- المثال الثاني: تحليل عوائد صناديق التوفير.

1- نص الفتوى:

سئل فضيلة العلامة الشيخ محمود شلتوت عن بعض الناس يودعون أموالهم في صناديق التوفير التي تقوم به مصلحة البريد في مصر فهل يحل للمسلم أن يأخذ العوائد السنوية التي تدفعها المصلحة كربح عن الإيداعات.

فأجاب رحمه الله تعالى قائلا: إن الذي أراه تطبيقا للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أنه حلال ولا حرمة فيه. وذلك: لأن هذا العقد مع مصلحة البريد لم يكن قرضا، إنما هو إمداد

[1] - هذا الحديث لا يصح. وقد ضعفه الإمام الشافعي كما نقله البيهقي في معرفة السنن: (276/13) فقال: "ليس بثابت، فلا حجة فيه". وضعفه الزيلعي كما في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (44/04) قائلا: "غريب". وقد قال الأوزاعي: الربا عليه حرام في دار الحرب وغيرها". انظر: باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب في: معرفة السنن: الموضع السابق. ثم إن متنه ليس فيه دلالة صريحة على جوزا التعامل بالربا في دار الحرب. فقد ذكر الإمام ابن قدامة كما في المغني: (99/06): أن المراد بقوله: "لا ربا" النهي عن الربا كقوله تعالى: "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج". البقرة 197.

[2]- الفتاوى الشاذة وخطرها، للشيخ الأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس: (ص/ 06)، وانظر الرد الموسع على هذه الفتوى في كتابه أيضا: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر: (ص/954 وما بعدها).

للمصلحة بزيادة رأس مالها، ليتسع استثمارها ومعاملاتها، ..... ومن هنا يتبيَّن أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربًا ولا منفعة جرها قرض حتى تكون حراما[1].

2- بيان وجه غرابة الفتوى بعدم مراعاة الواقع الاقصادي:

ولا شك أن الشيخ شلتوت بنى حكمه على أن مصلحة البريد تستثمر الأموال المتحصلة لديها ولو علم أنها ليست كذلك لما أفتى بالحل؛ يقول الشيخ يوسف القرضاوي: "ذكر الثقات أن مصلحة البريد التي تدير صناديق التوفير لا تملك أجهزة للتجارة والاستثمار، وإنما تعطي الحصيلة للبنوك لتأخذ منها فائدة توزعها – أو بعضها – على المشتركين فانتهى الأمر إلى إقراض البنك ولكن بواسطة البريد". ويجلي الشيخ علي السالوس الموضوع فيقول: إن للشيخ فتويان متناقضتان: إحداهما تحرم والأخرى تحل.

قال الشيخ القرضاوي: "وقد استند شيخنا شلتوت في فتواه القديمة إلى اعتبارين: الأول: أنّ هذا العقد مع مصلحة البريد ليس قرضا، إنما هو إمداد للمصلحة برزيادة رأسمالها ليتسع استثمارها ومعاملاتها...الخ. الثاني: أنها معاملة حديثة لا يجري عليها ما ذكره الفقهاء في شأن أنواع الشركات والمعاملات القديمة، وليس فيها ظلم ولا استغلال لأحد. ثم قال: وهذا هذا النوع من الفتاوى يكمن في عرض من يعرضها على الفقيه من الفنيين، فقد لا يصور له الواقعة التصوير الدقيق الصحيح، فيفتي بحسب ما تصوّره من عرض العارض عليه وبراعته"[2].

وهذا الذي قاله الشيخ القرضاوي يؤكد أهمية تحلي المفتي والباحث في المجال الفقهي بالثقافة الاقتصادية؛ وأن يتكامل عنده العلمان: الفقه والاقتصاد، فالثقافة الاقتصادية لها دور فعال في تأكّد المفتي من صحة الفتوى وتقيه من غرابة الفتاوى وشذوذها.

- المثال الثالث: إباحة فوائد البنوك.

1- نص الفتوى: حكم استثمار الأموال في البنوك التي تحدد الربح مقدما.

وخلاصة رد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر على الاستفتاء المذكور هي: أن تحديد الربح مقدّما للذين يستثمرون أموالهم عن طريق الوكالة الاستثمارية في البنوك أو غيرها: حلال ولا شبهة في هذه المعاملة؛ فهي من قبيل المصالح المرسلة، وليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها. وبناء على ما سبق فإن استثمار الأموال لدى البنوك التي تحدّد الأرباح أو العائد مقدّما حلال شرعا، ولا بأس به. والله أعلم[3].اهـ

2- مناقشة وتحليل وبيان وجه غرابة الفتوى وبيان أن سببه إهمال الواقع الاقتصادي أو عدم مراعاته:

[1] - انظر: فتاوى الشيخ محمود شلتوت: (ص/351). كما نقل هذه الفتوى عنه العلامة علي السالوس في كتابه: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر: (ص/954 وما بعدها).

[2]- فوائد البنوك هي الربا الحرام: (ص/103)، وانظر: النقود واستبدال العملات – دراسة وحوار، للعلامة علي أحمد السالوس: (ص/148، و152-156).

[3]- انظر نص الفتوى في: الفتاوى الشاذة، للشيخ يوسف القرضاوي: (ص/68). وفوائد البنوك هي الربا الحرام: (ص/75 وما بعدها).

وقد ردّ العلماء الأفاضل على هذه الفتوى كالعلامة علي السالوس والشيخ القرضاوي وغيرهما[1] قائلين: بأن هذا خلاف الواقع جدا، فالبنك ليس عمله الاستثمار، بل هو يقترض من ناس فائدة معيّنة، ويقرض آخرين بفائدة أكبر منها، وما بينهما من فرق هو ربحه، فالبنك هو المرابي الأكبر في البلد. وعلاقة الزبون بالبنك ليست علاقة الموكّل بالوكيل. فصفة الوكالة هذه لا تصحُّ البتة. بل فيها قلبٌ لمفهوم عقد الوكالة رأسا على عقب؛ لأن الفقهاء مجمعون على أشياء في عقد الوكالة وصفتها ليس شيء من ذلك يصح في هذا العقد، فالبنك يستثمر أموال العملاء بطريقته، لا يطلع عليه العملاء أرباب المال؛ كما لا يصح أن يكون عقد مضاربة بحيث يكون البنك مضاربا بأموال العملاء، وهم أرباب المال لأنه لم تتوفر فيه شروط المضاربة المتفق عليها بين الفقهاء. فإذ لم تتحقق شروط المضاربة بطلت المضاربة ويبطل تكييف العلاقة بالشركة، إذ لا يصح أن يكون البنك شريكا مع العملاء، فإن الشركة تبطل بإجماع الفقهاء متى ضمن أحد الشركاء لغيره من الشركاء الربح لما يؤدّي إليه من قطع الشركة في الربح –كما سبق- فلم يبق إلا أن العلاقة بين البنك وعملائه: علاقة إقراض واقتراض. فالبنك مقترض أموالهم، وهم مقرضون، والمسمى ربحا أو عائدا هو نصيب أرباب العمل، وهو الفائدة الربوية المضمونة والمنسوبة لرأس المال والمدة. وهذا عين الربا، ربا الجاهلية الذي يربط فيه المقرض الفائدة برأس المال والمدّة، فكلما زاد رأس المال أو المدّة زادت الفائدة...

هذه أمثلة ظاهرة تم فيها إهمال الواقع الاقتصادي[2] إما عن جهل به وكما نشأ عن ضعف التكامل بين علمي الفقه والاقتصاد لدى المفتي، أو تجاهل الواقع وعدم مراعاته، وتم تصوير السائل له تصويرا مغلوطا، وعلى غير حقيقته، وإذا تصوّر المفتي الواقع الاقتصادي على غير ما هو عليه كانت فتواه غريبة وفي موضوع آخر. ولو كان له ثقافة اقتصادية لصحح الواقع للسائل وسأل عما غلط فيه. بل معرفته تجعله يتراجع إذا أفتى نتيجة معلومات خاطئة، وبيانات مضللة، وقد تقدم أن العلامة الشيخ شلتوت لما عرف الواقع بعد مناقشة العلامة أبي زهرة تراجع عن فتواه[3].

المطلب الرابع: أثر التكامل المعرفي الاقتصادي والفقهي في تكوين الذهنية العلمية في البحث الفقهي.

إن التكامل المعرفي بين الجانبين الاقتصادي والفقهي ضروري في تكوين الذهنية العلمية في البحث الفقهي، بل صارت من متطلبات العصر، لذا يجب على الباحثين في الفقه الإسلامي

[1]- انظر: المراجع السابقة، و فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، للعلامة الدكتور علي السالوس: (ص/879)، والنقود واستبدال العملات – دراسة وحوار، علي السالوس: (ص/152)، والفتاوى الشاذة، للنشمي: (ص/56).

[2] - و تحذيرا من الإخلال بالعناية بالواقع الاقتصادي وثقافته، أورد على سبيل المثال لا الحصر نماذج مختارة من الفتاوى بدا لي بعد الاطلاع عليها وتأمّلها أن الإحاطة بالواقع الاقتصادي أو إهمال فهم الجانب الاقتصادي والتحلي بالثقافة اللازمة منه كان سببا في غرابة تلك الفتاوى: إباحة الربا بين الأفراد والدولة (وقولهم: لا ربا بين الدولة وأبنائها)، إباحة الربا القليل دون الكثير ، عدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية، عدم جريان الربا في غير الأصناف الستة، إباحة القمار ، إقراض الفقراء قرضا حسنا من مال الزكاة دون تمليكهم، إباحة التأمين التجاري، تحريم المعاملات المصرفيه الاسلامية ، عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة.

[3]- انظر: حكم فوائد البنوك، للعلامة أحمد علي السالوس: (ص/88)، والفتاوى الشاذة، للشيخ يوسف القرضاوي: (ص/61).

والفتوى التحلي بهذه الذهنية العلمية، ولتكوين هذه الذهنية العلمية ينبغي مراعاة أمور من أهمها ما يأتي:

- عدم التوسع في مسائل الفقه الماضي والانشغال به عن الفقه الحاضر؛ وأعني بالفقه الماضي المسائل المعروفة التي يكثر تداولها في مشهور العبادات و المعاملات، وأعني بالفقه الحاضر العقود الجديدة في مجال المعاملات، ومستجدات العبادات. ومعنى التوسع: ترك ما يحتاج إليه في الحاضر حيث لا يبحثه ولا يتعلمه. مع قدرته على ذلك.

- متابعة الباحث في المجال الفقهي لما أصدره العلماء والفقهاء وكذا الهيئات العلمية المتنوعة من قرارات وآراء واجتهادات في المسائل العصرية. وكذا المناقشات التي دارت بين أعضائها في مثل هذه الموضوعات؛ فهذه المتابعة تُكسب الباحث الملكة العلمية الجامعة بين الجانب الاقتصادي والجانب الفقهي، ووجهه أن هذه الهيئات بالتتبع والاستقراء لا تصدر قرارا أو فتوى إلا بعد الإحاطة بجميع جوانبه وذلك بالاستعانة بالخبراء والمتخصصين في المجال الذي تريد إصدار الفتوى فيه. فهي لا تقرر الفتوى في الغالب إلا بعد شرح جانبها فإذا كانت الموضوع اقتصاديا مثلا صوّرته على حقيقته مقرونا بالفتوى والرأي مع استعمال الدليل وتوظيفه قدر الإمكان. ففهم ذلك التصوير الاقتصادي مما يزيد في الثقافة الاقتصادية للباحث.

- إعادة دراسة الفقه دراسة تراعي متطلبات العصر وثقافاته، وعدم الاقتصار على دراسته وفق مراحله التي استقر عليها. وليجعل هذه المراحل بداية التفقه.

- إعادة النظر في تعاريف المصطلحات الفقهية وحدودها؛ ومراعاة تطور هذه المصطلحات في العصر الحاضر. سيما المتعلقة بالجانب الاقتصادي؛ فمثلا: "مصطلح المال"، مصطلح "البيع"..و هكذا؛ فلها في الفقه تعريفا اصطلاحيا، والمتتبع للواقع الاقتصادي المعاصر يرى أن تعريفها بذلك لا يفي ببعض العقود والنوازل الاقتصادية. وفي المقابل مراعاة المصطلحات المستجدة في المجال الاقتصادي وأثرها على الأحكام الفقهية. كمصطلح: "البطاقة"، "الاسثمار"، "الائتمان"..وهكذا.

- فهم أهواء الناس وأغراضهم وسياساتهم في المجال الاقتصادي، على تفاوت رتبهم وطبقاتهم الاجتماعية، وتنوع تخصصاتهم العلمية واختلاف مهنهم الوظيفية سيما الإعلامية، فإن المجال الاقتصادي والإعلامي صار سلاحا له تأثير قوي في السياسة وفي العلاقات الدولية وفي السلم والحرب. فقد يكون الشخص يسأل المفتي وليس غرضه السؤال، بل غرضه أكبر من ذلك، وهو الوصول إلى أشياء تغيّر في الأمة والوطن وتقلب أشياء، فيجب على الباحث والمفتي أن لا يصدر عن رأي إلا بعد رويّة وإتقان وإيقان ونظر في تحقيق المصالح وتكثيرها، ودرأ المفاسد وتقليلها.

- التدرب على الإحاطة بمتعلقات المسائل المستجدة المراد بحثها[1]: فإن عدم التدرب على الفهم الصحيح لِما يسأل عنه السائل ومتعلَّقاتِه فهما صحيحا، تقع المجازفة كثيرا في البحث و الفتوى في أمور المعاملات الحديثة، مثل التأمين بأنواعه، وأعمال البنوك، والأسهم والسندات، وأصناف الشركات، فيحرِّم أو يحلِّل لمجرَّد وهم أو إعجاب برأي دون أن يحيط بالمسألة، أو يدرسها جيدا. ومهما يكن علمه بالنصوص الفقهية ومعرفته بالأدلة الشرعية، فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك بمعرفة الواقع المسؤول عنه، وفهمه على حقيقته. فالأصل في الباحث و المفتي أن يتدرب على

[1]- انظر:الفتاوى الشاذة وخطرها، للدكتور الشيخ محمد رشيد راغب قباني (مفتي جمهورية لبنان): (ص/11-16)، والفتاوى الشاذة، مفهومها وأنواعها، أسبابها وآثارها، للأستاذ الدكتور أحمد محمد هليل، (قاضي القضاة المملكة الأردنية): (ص/33 وما بعدها).

معرفة الواقع الذي حوله ويحسن التعامل معه، والاستفادة منه، ليعينه ذلك على حسن تنزيل حكم الله عز وجل على الوقائع التي يراد منه الإفتاء فيها ,ولقد أكد العلماء على لزوم هذه المعرفة وفي طلب استيضاحها.

هذه أهم الأمور التي أرى أن يتحلى بها ويجب مراعاتها من طرف الباحث في المجال الفقهي، حتى يكتمل نظره بالثقافة الاقتصادية وتتحقق فيه الذهنية العلمية المنشودة في المجال الفقهي والإفتاء.

خاتمة:

وأختم بالتذكير بأن من الوسائل المهمة في وقاية الباحث والمفتي من الشذوذ: وسيلة تسبق كل ما أوردناه هنا، وهي العناية بتكوين الرجال الصالحين للفتوى، وإعدادهم إعدادا علميا يليق بمهمتهم. ومن أسس هذا الإعداد تعليمهم أن من شروط الفتوى السليمة عامة وفي النوازل المالية المعاصرة خاصة:

- العلم بالواقع وفهمه من جهة، والنظر في مآلات الأفعال من جهة أخرى؛ إذ هو ضرورة للعالم للوصول إلى الحق والصواب عند النظر أو الاستدلال ليحصل له السداد والرشاد في الفتوى، والحكم على المعاملة من حيث الصحة أو البطلان.
- وأن حدود هذه المعرفة بالواقع الاقتصادي تختلف مراتبها، ويختلف حكم العلم بها بين الفرض الكفائي والاستحباب والندب؛ لذا فالمفتي والباحث في الفقه الإسلامي مطالب بمعرفة كل ما يتعلق بالواقعة من معارف اقتصادية، فكان لزاما عليه إدراك ماهية الشيء ومكوناته وماله أثر في استخراج الأحكام عليه. كما ينبغي إدراك مآل هذا الفعل وما ينجر عنه في حال الحكم عليه أيا كان الحكم.
- لا اعتبار للمآلات في النوازل الاقتصادية والمالية المعاصرة لمن هو جاهل بهذه الثقافة الاقتصادية، لأنه سيكون جاهلا بحقيقة الأشياء والأفعال، غير متصور لها تصورا مطابقا للواقع، ومن ثم لا يمكنه تصور مآلاتها بشكل صحيح، فيقع في الزلل والخطأ في تقدير النتائج، ولا يمكنه توقع الصواب.
- فقه الواقع والتوقع والإحاطة بهذين الجانبين إحاطة تكفي للوصول إلى فتوى صحيحة موافقة لقصد الشارع من جهة، وخادمة لحال ومآل السائل من جهة أخرى، وهو مسلك ليس بالسهل للمفتي، لكنه يمكن أن يكون سهلا إذا كان لدي المفتي تكامل معرفي بين العلوم المختلفة المتعلقة بموضوع المسألة زيادة على العلم بالشرع فيها.

وبهذا يكون التكوين العلمي للمفتي قوياً مؤسسا على قواعد متينة محصنا إياه من الشذوذ والخطأ في الفتوى. وصلى الله على نبينا ومحمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، الكويت، ط8 سنة 1430ه/2009م.
- أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين، للدكتور عمر حسين غزاي، ط1 دار النفائس، الأردن، سنة 1439ه/2018م.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف السعد، مكتبة الكليات الآزهرية، سنة1388ه. وط 1 دار الكتب العلمية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، سنة1411ه/1992م.
- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، ط1، دار القلم، دمشق، سنة:1425هـ-2004م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمدد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، سنة 1387هـ
- التيسير الفقهي- مشروعيته وضوابطه وضوابطه وعوائده، قطب الريسوني، ط1، دار ابن حزم، سنة:1428هـ-2007م.
- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، عبد المجيد النجار، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.1993م.
- الفتاوى الشاذة وخطرها، للشيخ الأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس، ورقة عمل مقدمة لندة الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي.
- الفتاوى الشاذة، معاييرها وتطبيقاتها وكيف نعالجها ونتوقاها، للشيخ يوسف القرضاوي، ط2 دار الشروق، القاهرة، سنة 2009م.
- فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر(دراسة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون مع تهذيب وترتيب وتبويب المغني لابن قدامة وتخريج أحاديثه)؛ علي أحمد السالوس، (ط.السابعة)، مؤسسة الريان، لبنان، دار الثقافة ، قطر، 1429هـ- 2005م.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، (1-16)، رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، ط1423-2002م.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد عثمان شبير، ط7 دار النفائس، الأردن، سنة1439ه/2018م.
- المغني، للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط1 عالم الكتب الرياض، سنة1417ه/1997م.
- الموافقات، للإمام أبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور سلمان، ط1، دار ابن عفان، سنة:1412هـ-1997م.
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، للعلامة علي أحمد السالوس، ط7 مكتبة دار القرآن، مصر، ودرا الثقافة بالدوحة، سنة 2002م.
- موسوعة الحديث الشريف، المكنز الإسلامي. الإصدار الأول، الثاني، الثالث.عن شبكة إحسان، 1445هـ.
- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، أعدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالسعودية. ط2 سنة 1436ه/2015م.

- نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، سنة: 1412هـ-1992م.
- النوازل في الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، للأستاذ الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي، ط1 دار الميمان، الرياض، سنة1429ه/2008م.